وفي جامع الفصولين نص عبارته في الفصل العاشر ولو علم القاضي ان فلانا
غصبه من زيد واودعه ذو اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد وهذا رواية الاصول
وروى ابن سماعة ان القاضي لا يقضي بعلمه ثم قال اقول ينبغي ان يفتى به في غير كتاب
القاضي الى القاضي لغلظ في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شأنهم اهـ وفيه من الفصل
الاول القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي لا يكتفي بعلم
حصل قبل القضا بالاجماع بخلاف ما لو ادعى الانفاق على زوجته تقدم هذا الفرع باسط
من هذا في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك الا في مسئلة هي مسئلة دعوى
الاب الانفاق على ولده الصغير التصديق اقرار الا في الحدود والفرق بين التصديق
والاقرار ان التصديق ليس باقرار قصدا ومن ثم لم يعتبر في وجوب الحد كما اذا صدقته
على ما رماها به من الزنا فلا يحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان وقد ذكروا في باب حد
القذف انه لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال
صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهى وانما وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق
ولو قال لي عليك الف فقال صدقت هل يكون اقرارا ملزما للمال نعم لانه للتصديق عرفا كما
في تلخيص الجامع كذا في الرمز شرح نظم الكنز لا يقضي بالقرينة الا في مسايل ذكرتها في الشرح
اذا حكم القاضي في شيء وكتب السجل هو بكسر السين والجيم وتشديد اللام والضمتان
والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر لغات فيه وهو لغة اصلية وقيل معرب كما في المغرب
في الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في كفاية الشروط ان احدا
اذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل
كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني وقوله وكتب السجل اي وكتب الحكم في السجل وفيه
ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم فلا بد من التجريد او التجوز يجعل كل ذي حجة على حجته
الخ اي يكتب في السجل قوله جعلت على كل ذي حجة على حجته او خمس من السجلات لا يكتب فيها
ذلك لعدم الفائدة في كتابته في هذه السجلات الخمس لانه لا يتصور فيها بعد الحكم بها
اقامة حجة تدفع الحكم بها بخلاف غيرها قال في جامع الفصولين بعد بيان الدفع كما يكون
قبل الحكم يكون بعده ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وترك
كل ذي حق ودفع على حجته ودفع لو اتى به يوما من الدهر فان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت

كتابة

كتابة هذا انتهت فقد كشفت هذه العبارة اللبس وازالت كل تخمين وحدس وعبارة
الخلاصة التي نقل عنها المص مفيدة لما ذكرنا من ان معنى قوله يجعل كل ذي حجة على حجته اي
يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلام وفي نظم الزندوستي يحتاج اي كاتب السجل الى التاريخ
اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط
ويذكر اسمهما ونسبهما ويجعل كل ذي حجة على حجته الا ان لم خمس من السجلات لا يجعل
كل ذي حجة على حجته اي لا يذكر فيها كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ
النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد اهـ ووجه عدم كتابته ذلك
فيها اما النسب فلان القضا به قضا في حق الكافة فلا تسمع دعوى احد فيه بعد ثبوته فلا يفيد
كتابة ذلك فيها وبهذا التحرير سقط ما قيل في بيان قول المص ويجعل كل ذي حجة على حجته اي فلا
ينقض او فلا يستانف قاض آخر اقامة البينة اهـ هذا وقد سلك المص في خفاما الالغاز فمن ثم
عسر على الفضلا فهمها فكثر منهم السوال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة
الحال بعد خمسة عشر سنة من حين السوال والله سبحانه اعلم
الاصل ان الوكيل اذا قيد الخ قال في المحيط ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر
ان كان مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكد بالنفي او لا وان لم يكن شرطا لا يفيد
ولا ينفعه بل يضره لا يجب عليه مراعاته وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه
ضارا من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته لانه متى اكده
بالنفي دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف التاكيد والتابيد في الكلام يدل على زيادة المبالغة
في ارادة ايجاده مثال الاول بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل
وجه لانه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل مراعاته ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة
او قال لا تبع الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة
يضره وبالنقد ينفعه فلم يجب عليه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان
فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود
او بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتشم الناس
مخالفته وان كان وضيع القدر لا يصير مخالفا لانه شرط لا يفيد فلا يجب على المامور
مراعاته فان اكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالالف او لا تبع الا بالنسيئة فباع بالفين او بالنقد